

مرسوم رقم ٩٥٢

نقل قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الجنان
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية
إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي
الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة
للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو
باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص ويمنح الإذن بمباشرة
التدريس والإعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في
مؤسسات التعليم العالي الخاصة)،

بناء على المرسوم رقم ١٩٤٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١
(الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠٢٥/٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل قسم الدراسات الإسلامية في
جامعة الجنان من كلية الآداب والعلوم الإنسانية إلى كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي